

أمر عدد 349 لسنة 2025 مؤرخ في 15 جويلية 2025
يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة مؤسسة
مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان في قطعة أرض دولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة
2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة
بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8
فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 162 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس
2024 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي
في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكاننة بمناطق التنمية
الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب
التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية
وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 500 لسنة 2024 المؤرخ في 24 أكتوبر
2024 المتعلق بإحداث مؤسسة مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان
وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة
مؤسسة مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان في قطعة أرض دولية
تمسح 552 هك 10 آر 72 ص تابعة للرسم العقاري عدد
21834 القيروان كائنة بمعتمدية منزل المهيدي من ولاية
القيروان والمبينة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد
102625 لغرض إحداث مدينة الأغالبة الطبية بالقيروان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جويلية 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد